

**والثانية الصلوات** اي صلاة استوفى التمام والاصل فيها  
قبل الاجماع خير الصلوات انما هو الذي كان من ايام الله ليسكنها  
لمن احد والجماعة فاذا رزق ذلك فمطلوب واحد حتى يتكف ما يكتم  
وهي كعبتان بعد خطبتان ويدعى في كل ركعة قياما وان قرآن  
وسورة وان ينظروا للوجه في كل ركعة الذي قبله ويكفي في القراءة  
الغائبة ومن قعد فعلها ركعتين كسنة الظهور ان يصلها  
كذلك ويكون تاركها للفضل **والصلوة الاستسقاء** اي طلب الشفاء  
من الله تعالى عند الحاجة والاصل فيها قبل الاجماع الاتباع والاصل  
سنة ثلاث اربع اداءها في اول وقتها او في اخرها او في الاصل  
وفي خطبتي الجمعة واكملها ان تضلي ركعتين كما يعيد في يومي  
سنة **الاستسقاء** بغير اول الاولي شيئا تكملة الاحرام  
اول الثانية ختمت بعد الصلوة يستعفى اول الاولي شيئا واول  
الثانية شيئا **ومن النقل الموقت صلوات التراويح** وهي عرفة  
ركعة بعشر تسليمان في كل ليلة من ليالي رمضان بين  
صلاة العشاء وطلوع الفجر والاصل فيها الاتباع مع مواضبة  
الصلاة عليه **ومعها اول الوقت افضل من فعلها اثناء**  
**بعد النوم** ويثوى بكل ركعتين سنة التراويح او من التراويح او  
قيام رمضان ويدعى كونها جماعة وان يكون من بعد هاتين  
الجماعة الا وثيق بانسحق اهل الليل فتاخير افضل ويقين  
**التكبير اجماعا وهو النقل ليل بعد النوم** قال تعالى  
وهن الليل تهجد به نافلة لك وان لا تعلق الليل من صلاة  
وان صلاة

وان صلاة ويكره ترك تهجد اعتادة كقيام كل الليل اياما  
ويصلي ليلة الجمعة بطلاة لغيره **وبعد صلاة**  
**مؤقتة** كما يقضي الغرض في اوج التوقيت **واعلموا ان**  
**الله تعالى انزل في صلاة المداومة** على فعلها **الاجماع**  
والاصل فيها قبل الاجماع من تعالى بها في الخوف لله تعالى  
بل اذ منتهى معك في الاصل او في غير الظاهر من صلاة الجماعة  
اقض من صلاة الفرد بسبعة وعشرين درجة وفي الفرائض المؤقتة  
غيره فرض كفايه على الرجال الاحرام القهريين من صلاة  
تلاوته في قوله او يدور ولا تقام بينهم لصلوات اي جماعة الاستسقاء  
عليهم الشيطان ان يجلب سرور او يورث غيره وصلى له ابن  
حبان وغيره فيمن حيث يظهر الشعار في القرية فان امتنعوا  
من محرمين او غيرهم ان اقامتها فقولوا **بانه لو يباع فيما**  
**بلغ الله صلواته عليهم لم يظلموا نغرا او لو صلوات**  
**واحدة** من المكتوبات الخمس وانما كان صلى الله عليه وسلم  
يواد بها جماعة **وهي ثم قال ابن مشهور** من صلى الله عليه  
**رايتا وهل ينزل عنهما** يعني صلاة الجماعة **الامانة** في  
علم النفاق من بين الصلاة رضي الله عنهم ولقد كان  
الرجل يعرفه على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله في اذى  
بين الرجلين من الكبر حتى يقام في الضيق وقد علم عليه  
الصلاة والسلام باحراق بيوت احوام بالنار عليهم  
كانوا يتخلف عن صلاة الجماعة **اي كما اقصوا به**  
رواية الشيخين كبريتا لغيره من ان اصلها لصلوة قيام  
الحاضرة والجماعة لغيره في المسجد افضل **واقولها امام**  
**المؤمن وما كثر جمعها** في المسجد وغيره كان افضل خير صلاة